

الاستخراج لأحكام الخراج

قال في حربه كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون كيف تصنع بأرضهم هذه قال هذه فيء المسلمين من قاتل عليه حتى أخذه فيؤخذ خمسة فيقسم بين خمسة وأربعة أخمسا كاللذين أفاءوا ويكون سهم الأمير خراجا للمسلمين مثل ما أخذ عمر B السواد عنوة فأوقفه على المسلمين ذكره خلال في كتاب الاجارة وقوله يكون سهم الأمير خراجا يقتضي أنه لا يوقف إلا سهم الأمير الذي هو حقه ويقتضي أن عمر B صار السواد كله حقا له وقالت طائفة إنما لم يقسم عمر B الأرض بين الغانمين لأنهم لم يستولوا عليها قهرا ولم يملكوها عنوة وهذا قول ساقط ظاهر الفساد ومن أنكر أن يكون شيء من أرض السواد أو أرض العراق أو مصر أو الشام أخذ عنوة فهو مكابر مباحث فلا حاجة الى الكلام معه ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها علم بطلان ذلك قطعاً وقالت طائفة ممن يقول إن الأرض فيء وليست غنيمة إنما ترك عمر B الخراج مع الدهاقين لأنه رد عليهم الأرض ملكا وضرب الخراج على أرضهم كما ضرب الجزية على رؤسهم فصارت الأرض ملكا لهم وللمسلمين عليهم الخراج وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وسفيان في رواية عنه وهؤلاء وافقوا على أن الأرض فيء لا يقسم لكنهم زعموا أن الامام له ردها على أهلها واليمن عليهم كما من النبي صلى الله عليه وسلم على أهل مكة إلا أنه لا يمن عليهم بذلك مجانا بل يضرب على أرضهم الخراج أو على رؤسهم الجزية إذا كانوا من أهل الجزية وهذا يرده قول عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقذ لما اشترى أرضا من أرض الخراج ممن هي في يده أذ باعه الأرض ليس مالكةا إنما مالكةا أهل القادسية وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى ويرده اقطاع عثمان B لبضع أرض السواد ويرده أيضا قول علي B لتدعني وإلا قسمته يعني السواد فلو كان السواد ملكا